بعد غروبه عند الخروج **كتاب الحج** العبادات على ثلثة انواع بدنية محضة كالصلوة و
مالية محضة كالزكوة ومركبة منهما كالحج فلما بين النوعين الاولين شرع في بيان النوع الاخير والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان
معناهما القصد قال الشاعر يحجون بيت الزبرقان المزعفرا اي يقصدونه وفي الشرع عبارة عن قصد مخصوص هو زيارة
مكان مخصوص في زمان مخصوص فرض مرة على الفور عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة وعند محمد وهو احد
الروايتين عنه على التراخي وهو قول الشافعي الا انه يسع التاخير بشرط ان لا يفوته بالموت فان اخر حتى مات اثم
في التاخير فان قلت كيف يعلم الموت قلت يعلم بالضعف والهرم والتهزل بشرط اي فرض بشرط حرية فلا يجب
على العبد وان اذن المولى وبلوغ فلا يجب على الصبي وعقل فلا يجب على المجنون وصحة الجوارح فلا يجب على
الاعمى والزمن والمفلوج والمقطوع الرجلين وان ملكوا الزاد والراحلة هذا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو
رواية عنهما وفي ظاهر روايتهما يجب الحج على هؤلاء اذا ملكوهما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي وفا
يدة الخلاف يظهر فيما اذا ملكوهما فانه لا يجب عليهم الاحجاج بما لهم عنده خلافا لهما ويشترط قدرة زاد وراحلة
فضلت حق قدرة عن مسكنه وعما لا بد له منه من الثياب والفرس والسلاح وقدرة نفقة مدة ذهابه وايابه
راكبا لا ماشيا مطلقا وقال مالك يجب الحج على من قدر على المشي وقدر نفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه و
قوله ونفقة مدة ذهابه وايابه وعياله تفسير الزاد والراحلة وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة
ولو زاد شرط الاخر وهو الاسلام لكان اولى وبشرط امن طريق فان كان في الغالب السلامة يجب الحج وان
كان الغالب الخوف والقطع لا ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق ويشترط موافقة محرم او زوج لامراة
في مدة سفر اي لا يثبت الاستطاعة للمراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر مطلقا شابة كانت او عجوزا الا
بزوج او محرم فقال الشافعي يجوز لها الحج اذا خرجت مع رفقة ومعها نساء ثقات وانما قيد بمدة السفر لانه يباح
لها خروج الى ما دونها السفر بلا محرم او زوج ولو وجدت محرما ليس لزوجها المنع في حجة الاسلام خلافا
للشافعي والمحرم من لا يحل له نكاحها ابدا برحم او رضاع او مصاهرة ويشترط فيه ان يكون مامونا عاقلا بالغا حرا
كان او عبدا كافرا كان او مسلما فلو كان فاسقا او مجوسيا او صبيا او مجنونا لا يعتبر لان الغرض لا يحصل بالفاسق
والمجوسي ولا يتاتى من الصبي والمجنون الحفظ ونفقة المحرم عليها فلو احرم صبي هذا تفريع على ما مر من الشرائط
او عبد فبلغ الصبي واعتق العبد فمضى اي اتى بافعال الحج ولم يجدد الاحرام لحجة الاسلام المفروضة لم يجز

وفرضه خلافا للشافعي فان جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة صح وجاز عن حجة الاسلام لان في هذا الحال
من اهل اللزوم اما العبد ان جدد الاحرام فلم يجز عنه ولما فرغ عن الشرائط شرع في المواقيت حيث قال ومواقيت
الاحرام ذو الحليفة لاهل المدينة وهي جمع ميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع
الاحرام وذات عرق لاهل العراق موضع منه الى مكة مسيرة ثلثة ايام وجحفة لاهل الشام وقرن لاهل نجد وهو
جبل ويلملم لاهل اليمن موضع منه الى مكة فرسخان لاهلها اي المواقيت يكون لاهل هذه الامكنة ولمن مر بها
من غير اهلها ممن اراد الحج والعمرة وصح تقديمه اي الاحرام عليها اي على المواقيت لا عكسه اي لا يصح تاخير الاحرام
عنها ولداخلها اي ميقات داخل الميقات الحل للحج والعمرة وللمكي اي ميقات المكي الحرم للحج والحرم حوالي مكة
وهو من جانب المشرق ستة اميال ومن جانب الشمال اثني عشر ميلا او يقال ثلثة اميال وهو الاصح ومن الجانب الثالث
ثمانية عشر ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا والحرم كله كموضع واحد فيحرم من اي موضع شاء وللمكي الحرم للحج
والحل للعمرة وهي اسم من الاعتمار واصله القصد الى مكان عامر ثم غلب حتى صار اسما لزيارة البيت محرما بافعال مخصوصة
وانما سميت بها لان عمارة البيت بها **باب الاحرام** اذا اردت ان تحرم فتوضأ والغسل
احب اي افضل والبس انت ازارا ورداء جديدين او غسيلين اي مغسولين لكن الاول افضل وتطيب
انت مطلقا اي باي طيب شئت سواء يبقى عينه بعد الاحرام بان تلطخ رأسه بالغالية او المسك او لم يبق وعن محمد انه
لا تطيب بطيب يبقى بعد الاحرام وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب
لبيك دبر اي عقيب صلوتك حال كونك تنوي انت بها الحج وهي يرجع الى التلبية التي دل عليها بقوله ولب
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك التثنية للتكرير وانتصابه بفعل مضمر معناه الب بالك بعد الب اي لزوما لطاعتك
بعد لزوم من الب بالمكان اذا اقام لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قوله ان الحمد بكسر الالف
وهو قول الفراء وقال الكسائي والفتح احسن معناه لان الحمد او بان الحمد وعن ابن سماعة قلت لمحمد ما احب اليك
قال الكسر للابتداء والفتح للبناء والابتداء اولى من البناء وزد فيها ولا تنقص انت في التلبية كما روي عن
ابن عمر انه كان يقول لبيك وسعديك والامر والخير كله في يديك وعن ابن مسعود انه كان يقول لبيك عدد التراب
لبيك فاذا لبيت او سقت الهدي حال كونك ناويا الحج فقد احرمت وقال الشافعي يصير محرما بالنية
فاتق الرفث اي الجماع وقيل الكلام الفاحش الا ان ابن عباس يقول انما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة
النساء واتق الفسوق اي المعاصي والجدال وهو ان يجادل المرافق والرفقاء والخدم والمكارين او جادل

فرائض الحج ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة فان ترك واحدا من هذه الثلثة لا يجزيه الحج
وواجبات الحج خمسة السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر والحلق او التقصير
اي الحلق بعد الفراغ من الزيارة كلها

لا يشترط المال للمكي لكن في النوادر انه يحج ثانيا ذكره القهستاني شرح الملتقى للدر المنتقى

٦٠